

مواد النظام الأساسي المحدثة وفقاً لتحول الشركة ولنظام الشركات الجديد.		النظام الأساس بعد التحديث والموائمة
المادة الأولى: التأسيس:		المادة الأولى: التأسيس:
تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ، شركة نفوذ للمنتجات الغذائية ("الشركة") المقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٤٤١٦٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠١ هـ، بمدينة الرياض، من شركة مساهمة سعودية مغلقة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة.		تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي
المادة الثالثة: أغراض الشركة:		المادة الرابعة: أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:		تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
١. الصناعات التحويلية	١. الصناعات التحويلية	تجهيز وحفظ اللحوم
٢. تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	٢. الصناعات التحويلية	تجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات
٣. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.	٣. الصناعات التحويلية	تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر
٤. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.	٤. الصناعات التحويلية	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
٥. النقل والتخزين.	٥. الصناعات التحويلية	صنع منتجات الألبان
٦. الأنشطة العقارية والعلمية والتقنية	٦. الصناعات التحويلية	صنع منتجات طواحين الحبوب
٧. أنشطة الخدمات الإدارية المكاتب المتكاملة	٧. الصناعات التحويلية	صنع النشاء ومنتجات النشاء
٨. الفنون والترفيه والتسلية	٨. الصناعات التحويلية	صنع منتجات المخابز
٩. التشييد والبناء	٩. الصناعات التحويلية	صنع السكر
١٠. الزراعة والحراثة وصيد الأسماك.	١٠. الصناعات التحويلية	صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية
١١. التعدين واستغلال المحاجر.	١١. الصناعات التحويلية	صنع المعكرونة وشرائط المعكرونة والكسكسي والمنتجات النشوية المماثلة
١٢. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.	١٢. الصناعات التحويلية	صنع وجبات وأطباق جاهزة
١٣. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.	١٣. الصناعات التحويلية	صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
١٤. المعلومات والاتصالات.	١٤. الصناعات التحويلية	صنع الأعلاف الحيوانية المحضرة
١٥. التعليم.	١٥. الصناعات التحويلية	صناعة شراب الشعير يشمل البيرة بدون كحول
١٦. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.	١٦. الصناعات التحويلية	صنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات
١٧. أنشطة الخدمات الأخرى.	١٧. الصناعات التحويلية	الطباعة
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المركبات ذات المحركات
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها

البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تجارة الجملة غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع منتجات التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر و الأكشاك و الأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
نقل البضائع بالسكك الحديدية	النقل والتخزين
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
النقل المائي البحري والساحلي للبضائع	النقل والتخزين
النقل المائي الداخلي للبضائع	النقل والتخزين
النقل الجوي للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
أنشطة شركات نقل البريد الخاصة	النقل والتخزين
أنشطة الإقامة القصيرة المدى	أنشطة خدمات الإقامة والطعام

أماكن المخيمات والمنزهات الترفيهية التي تتيح مكاناً للسيارات والمنزهات التي تتيح مكاناً للمقطورات	أنشطة خدمات الإقامة والطعام	
مرافق الإقامة الأخرى	أنشطة خدمات الإقامة والطعام	
أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة	أنشطة خدمات الإقامة والطعام	
تقديم وجبات الطعام في المناسبات	أنشطة خدمات الإقامة والطعام	
أنشطة خدمات الطعام الأخرى	أنشطة خدمات الإقامة والطعام	
أنشطة تقديم المشروبات	أنشطة خدمات الإقامة والطعام	
تأجير منتجات الملكية الفكرية وما شابهها عدا الأعمال المحمية بحقوق النشر	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	
أنشطة التغليف والتعبئة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	
أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	
وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.		
المادة السابعة: رأس مال الشركة: حدد رأس مال الشركة المصدر بستة وتسعون مليون ريال سعودي (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مُقسّم إلى ستة وتسعون مليون (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسعي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١) واحد ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية. وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ستة وتسعون مليون ريال سعودي (٩٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وقد تم ايداع البالغ النقدية المدفوعة من رأس المال للمصدر لدى أحد البنوك المرخص لها..		المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها كاملة.
المادة التاسعة: شراء الشركة لأسهمها وإرتهاؤها وبيعها: ١. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يكون للدائن المرتهن الحق في قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يُنص على خلاف ذلك في عقد الرهن. ومع ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.		المادة التاسعة: شراء الشركة لأسهمها وإرتهاؤها وبيعها: أ. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط الآتية (أو تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص): ١. أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة. ٢. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. ٣. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل. ٤. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة.

	<p>ب. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>ت. أن لا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من ثلاثين بالمائة (٣٠٪) أو أي نسبة أخرى للملكية الجمهور المحددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.</p> <p>ث. يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها اثنا عشر (١٢) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.</p> <p>ج. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة. ٢. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق الشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ٣. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ٤. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العامل، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص. ٥. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. ٦. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الهيئة. <p>ح. تحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم العاملين، ولا يجوز التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر من انقضاء تلك المدة، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.</p> <p>خ. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>
--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

	<p>د. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على أن لا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.</p> <p>يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين للشركة وان يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين. ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية. لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.</p>
<p>المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلانه بالطرق المقررة إبلاغه بها بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، يبيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للدفع بحسب ما حددته الأنظمة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.</p> <p>٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>٣. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. مع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه. مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>٤. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان المالك الجديد.</p>	<p>المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلانه عن طريق الإعلان بجريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، يبيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال والضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد</p>
<p>المادة الحادية عشر: أسهم الشركة</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح.</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	<p>المادة الحادية عشر: أسهم الشركة</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح.</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>

	يجوز للشركة بعد الموافقة من الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.
المادة الثانية عشر: سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة الإسمية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة الثانية عشر: سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة الإسمية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ استكمال إجراءات نقل الملكية على النظام الآلي لمعلومات الأسهم.
المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال: ١. للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به -إن وجد ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويعلن لهؤلاء بأوليوتهم على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو موقع الشركة الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب. ٤. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. ٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .	المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال: ١. للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به -إن وجد ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليوتهم بخطاب مسجل على عناوينهم الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. ٥. يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها، بمقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على الأقل عن (١٥) يوماً ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

<p>المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:</p> <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:</p> <p>١. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>أ - إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.</p> <p>ب - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.</p> <p>ج - تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.</p> <p>د - شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه - إن وجدت - خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللمدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض.</p>
<p>المادة الخامسة عشر: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:</p> <p>يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة-وفقاً لنظام السوق المالية-إصدار أدوات الدين كالسندات أو الصكوك التمويلية قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويُشترط لإصدار أدوات الدين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء أصدرت في وقت واحد أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p>	<p>المادة الخامسة عشر: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:</p> <p>١. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>٢. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو مضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>٣. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p>

	<p>٤. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) اعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.</p> <p>تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة</p>																											
<p>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:</p> <p>أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات.</p> <p>ب - يُحدد أسلوب العمل في مجلس الإدارة كالآتي:</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون النصاب القانوني لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الأعضاء ولا يجوز لأعضاء المجلس توكيل غيرهم لحضور الجلسات.</p>	<p>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات.</p>																											
<p>المادة الثامنة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله</p> <table border="1" data-bbox="297 1018 795 1808"> <tr> <td>التأكيد السنوي</td> <td>التأكيد السنوي</td> <td>الرئيسية</td> <td rowspan="2">السجلات التجارية</td> </tr> <tr> <td>شطب</td> <td>شطب</td> <td>الفرعية</td> </tr> <tr> <td>شطب</td> <td>شطب</td> <td>شطب</td> <td rowspan="5">الشركات التي تدخل فيها كشريك</td> </tr> <tr> <td>شطب</td> <td>شطب</td> <td>شطب</td> <td>تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها</td> </tr> </table>	التأكيد السنوي	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية	شطب	شطب	الفرعية	شطب	شطب	شطب	الشركات التي تدخل فيها كشريك	شطب	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	<p>المادة الثامنة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ. وضع لائحة داخلية لأعمالها.</p> <p>ب. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.</p> <p>ت. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية ومجلس الإدارة صلاحية الحصول على التمويل وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك التمويل الذي تتجاوز مدته ثلاث (٣) سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهات كانت عندما يرى، وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، و تحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية.</p> <p>ث. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، وإبراء مديني الشركة من التزامهم ومديونياتهم وذلك مراعاة للشروط التالية:</p> <p>١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>٢. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.</p> <p>٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>٤. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p>														
التأكيد السنوي	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية																									
شطب	شطب	الفرعية																										
شطب	شطب	شطب	الشركات التي تدخل فيها كشريك																									
شطب	شطب	شطب																										
شطب	شطب	شطب																										
شطب	شطب	شطب																										
شطب	شطب	شطب																										
شطب	شطب	شطب	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها																									

يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات باسم الشركة	<p>علماً أنه يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة التي تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الفقرة.</p> <p>ج. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة فيما عدا القروض.</p> <p>ح. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة.</p> <p>خ. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.</p> <p>د. تعيين المسؤولين عن ادارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأاتهم.</p> <p>ذ. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الادارة.</p> <p>ر. تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p> <p>ز. الموافقة على اقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلها وملاحقتها.</p> <p>س. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية.</p> <p>ش. عقد القروض والضمانات مهما كانت مبالغها وأجلها بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض:</p> <p>١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p> <p>٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>ص. طلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء.</p> <p>ض. طلب الحجز على المدينين وتخليتهم والإقرار بما عليهم واستيفاء الذمم وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والمخالصة (شريطة ان لا يكون المدين من أعضاء مجلس الادارة) على ان يتضمن محضر الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>٣. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>ط. الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة أنواعها.</p> <p>ظ. قبول الهبات.</p> <p>ع. مباشرة كافة الصلاحيات المذكورة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.</p>	
	يحق التوكيل				التأكيد السنوي
	يحق التوكيل				شطب
يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	البنكية	<p>فتح الحسابات</p> <p>فتح الاعتمادات</p> <p>الإيداع</p> <p>السحب</p> <p>اصدار الشيكات</p> <p>تحديث الحسابات</p> <p>استخراج كشوف الحسابات</p> <p>طلب التسهيلات</p> <p>طلب الضمانات</p> <p>توقيع عقود القروض</p> <p>توقيع الأوراق التجارية</p> <p>توقيع سندات لأمر</p> <p>التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات</p>		
	يحق التوكيل			تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل			التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل			التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل			فتح الحسابات	
	يحق التوكيل			فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل			الإيداع	
	يحق التوكيل			السحب	
	يحق التوكيل			اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل			تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل			استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل			طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل			طلب الضمانات	
	يحق التوكيل			توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل			توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل			توقيع سندات لأمر	
	يحق التوكيل			التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات	

		المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			ويجوز لمجلس الادارة تفويض وتوكيل واحدًا أو أكثر من أعضائه أو الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض او التوكيل جزئيا أو كليا. تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.
		صلاحية التفويض لأي شخص -وفقًا للأنظمة ذات العلاقة -للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل		
		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	يحق التوكيل		
		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	يحق التوكيل		
		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	يحق التوكيل		
		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	يحق التوكيل		
		توقيع الضمانات والاعتمادات الالكترونية	يحق التوكيل		
يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	إدارة الاملاك	
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	إفراغ				
يحق التوكيل	شراء	الأراضي			
يحق التوكيل	بيع				

يحق التوكيل	إفراغ					
يحق التوكيل	شراء	الاسهم				
يحق التوكيل	بيع					
يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك				
يحق التوكيل	فك الرهن					
يحق التوكيل	القبض					
	يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية			
	يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية				
	يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية				
	يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية				
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانون	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك			
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال					
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص					
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء					
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج					
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس					

	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعة		
يحق التوكيل	المدافعة		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	

		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة- التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -التنازل عن القرض -طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)		
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الإعباري)		
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		

	يحق التوكيل	(اصدار وتعديل والغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصراف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
	يحق التوكيل	خدمات التطوع	
	يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل		استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية
	يحق التوكيل		شراء المؤسسة
	يحق التوكيل		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل		بيع المؤسسة
	يحق التوكيل		مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل		استخراج السجلات

	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
	يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
	يحق التوكيل	تعديل السجلات
	يحق التوكيل	إضافة نشاط
	يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري

	يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
	يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
	يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
	يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
	يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
	يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
	يحق التوكيل	استخراج التراخيص
	يحق التوكيل	شراء القوارب
	يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
	يحق التوكيل	استيراد قوارب
	يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
	يحق التوكيل	تجديد التراخيص
	يحق التوكيل	تعديل التراخيص
	يحق التوكيل	إضافة نشاط
	يحق التوكيل	حجز الأسماء
	يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
	يحق التوكيل	فتح الفروع
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية

يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	بيع القارب
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	نقل الترخيص
يحق التوكيل	تأسيس شركة
يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة

يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد

يقبض التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يقبض التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع التمن
يقبض التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يقبض التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يقبض التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يقبض التوكيل	تسجيل الشركة
يقبض التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يقبض التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يقبض التوكيل	فتح الفروع للشركة
يقبض التوكيل	فتح الملفات للشركة
يقبض التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يقبض التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يقبض التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها

مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل

	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة	
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات	
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات	
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال	
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها	
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة	
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	
يحق التوكيل	نقل الكفالات	
يحق التوكيل	تعديل المهن	
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤه	
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	

	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
	استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
	استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
	استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
	إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
	استقدام	يحق التوكيل
	استقدام	يحق التوكيل
	فتح ملف	يحق التوكيل
	تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
	استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأهيلات الاجتماعية	يحق التوكيل
	الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
	استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
	تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
	مراجعة السفارة	يحق التوكيل

يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين

استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخدمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل

	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغه	
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي	
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي	
يحق التوكيل	استلام الرواتب	
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية	
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	
يحق التوكيل	تحويل الراتب	
يحق التوكيل	استلام المكافأة	
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب	
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي	
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية	
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها	
يحق التوكيل	السحب من الحسابات	
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي	
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	

استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل

يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	مراجعة
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفائض
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاكتتاب
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم

	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة	
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية	
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية	
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية	
يحق التوكيل	فتح محل	
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية	
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمران	
يحق التوكيل	فتح المحلات	
يحق التوكيل	استخراج رخص	
يحق التوكيل	تجديد الرخص	
يحق التوكيل	إلغاء الرخص	
يحق التوكيل	نقل الرخص	
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم	
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي	

استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاوليين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء وفسخ عقود التأجير	يحق التوكيل

يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبية والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة

	صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة	
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من	
يحق التوكيل	اثبات المبني	
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف	
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة	
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية	
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية	
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية	
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة	
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود	
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
يحق التوكيل	بناء الأرض	
يحق التوكيل	استئجار الأرض	
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة	

	<p>توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة</p> <p>قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم</p>	
<p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.</p> <p>ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>		
	<p>المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.</p> <p>وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء للمجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> <p>تحدد الجمعية العامة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية مجلس الإدارة المبنيّة على اقتراح لجنة المكافآت بالشركة إن وجدت.</p> <p>يراعي في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يختص بهذا الشأن.</p>
<p>المادة العشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس:</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p> <p>١. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ</p>		<p>المادة العشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً كما يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويكون للرئيس أو من ينوبه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين.</p>

التوكيل	يحق	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية	ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون حدود ما هو مبين أدناه ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس ١. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة: دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد . أ. وفيما يخص المطالبات لدى المحاكم [وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط - التنازل - الإبراء - والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التمهيش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهين الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم. مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.	
	يحق	شطب				الفرعية
	يحق	اصدار				
	يحق	التأكيد السنوي				
	يحق	شطب				
التوكيل	يحق	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها كشريك			
	يحق	شراء الحصص				
	يحق	تصفية الشركة				
	يحق	بيع الحصص				
	يحق	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها				
التوكيل	يحق	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات		
	يحق	التأكيد السنوي				
	يحق	شطب				
التوكيل	يحق	تسجيلها في الوزارة	الشركات			
	يحق	تمثيل امام كاتب العدل				
	يحق	التوقيع على عقد الشركة				
	يحق	التوقيع على قرارات الشركاء				
	يحق	فتح الحسابات				
التوكيل	يحق	فتح الاعتمادات	البنكية			
	يحق	الايذاع				
	يحق	السحب				
	يحق	السحب				

يحق التوكيل	اصدار الشيكات	<p>الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .</p> <p>د. [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.</p> <p>هـ. [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد إعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادמות - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام .</p> <p>و. [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استخدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)</p> <p>ز. [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإبداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات و صرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب</p>
يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل	طلب الضمانات	
يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	

	تغيير الكيان القانوني	يقق التوكيل	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيديات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والمرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة ومراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يقق التوكيل			
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يقق التوكيل			
	دخول وخروج الشركاء	يقق التوكيل			
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يقق التوكيل			
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يقق التوكيل			
	تصفية الشركة	يقق التوكيل			
	تحول الشركة الى مؤسسة	يقق التوكيل			ي. [المؤسسات الحكومية] فيما يخص مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموائن - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق إدخال المحصول استلام قيمة المحصول استلام - أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
	سماع الدعاوي والرد عليها	يقق التوكيل	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء	ك. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام مراجعة الهيئة
	المصالحة	يقق التوكيل			
	رفض وقبول التحكيم	يقق التوكيل			
	رفض وقبول الصلح	يقق التوكيل			
	الاقرار والانكار	يقق التوكيل			
	التنازل	يقق التوكيل			
	المرافعة	يقق التوكيل			

يحق التوكيل	المدافعه		<p>الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للرئاسات الحكومية</p> <p>مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>ل. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم. ص- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعائنة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية</p> <p>م. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - شركة الكهرباء - وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ط - فيما يخص [شركة المياه الوطنية طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المدوعة في الدفاتر البريدية</p> <p>ن. [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - والى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج</p>
يحق التوكيل	المطالبة	تعيين المحكمين	
يحق التوكيل	المخاصمة	تعيين المحامين	
		التمثيل امام كتابات العدل	
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة- التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -التنازل عن	

	القرض - طلب الإغفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)		التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
	(التوقيع على الضمان (الاعتباري)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد (القرض)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة (والشركاء)	يحق التوكيل	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل	
	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يحق التوكيل	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
	خدمات التطوع	يحق التوكيل	
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يحق التوكيل	
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل		استخدام وتنفيذ كافة
			<p>الموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.</p> <p>ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل وبعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير... كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.</p> <p>٢. صلاحيات العضو المنتدب</p> <p>فيما عدا صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد، يكون للعضو المنتدب نفس صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>٣. صلاحيات أمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق للاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل السبب بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>٤. المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.</p> <p>وتكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٥. عدم المنافسة:</p>

	خدمات منصة اعتماد	على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	

	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
	إدارة السجل التجاري	
	إلغاء السجل التجاري	
	مراجعة الدفاع المدني	
	تعديل السجلات	
	إضافة نشاط	
	حجز الاسم التجاري	
	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
	تعديل السجل التجاري	
	نقل السجل التجاري	
	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	
	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	
	تسجيل العلامة التجارية	
	التنازل عن العلامة التجارية	
	التنازل عن الاسم التجاري	
	استخراج التراخيص	
	شراء القوارب	
	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	

استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل

	يحق التوكيل	تأسيس شركة
	يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
	يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
	يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
	يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
	يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
	يحق التوكيل	تصفية الشركة
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة
	يحق التوكيل	زيادة رأس المال
	يحق التوكيل	خفض رأس المال
	يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
	يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
	يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات

يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة

	فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
	مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
	تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
	تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل

	يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
	يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
	يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إفائها
	يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
	يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
	يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
	يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
	يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية

	وتجديدها والغاؤها	
يحق التوكيل	تصفية العمالة والغاؤها	
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة	
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	
يحق التوكيل	نقل الكفالات	
يحق التوكيل	تعديل المهن	
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤه	
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها	
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية	
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)	
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين	
يحق التوكيل	استقدام	
يحق التوكيل	استقدام	
يحق التوكيل	فتح ملف	
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية	
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج	
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى	

		التأهيلات الاجتماعية
	يحق التوكيل	الغاء التأشيرات
	يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
	يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
	يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
	يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
	يحق التوكيل	مراجعة السفارة
	يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
	يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات(برنت)
	يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
	يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
	يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات
	يحق التوكيل	تجديد الإقامات
	يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
	يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
	يحق التوكيل	نقل الكفالات
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف

يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	إضافة المولود
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة

يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغه
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي

فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الجوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في	يحق التوكيل

	صناديق الأمانات	
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات	
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات	
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض	
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات	
يحق التوكيل	تحديث البيانات	
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات	
يحق التوكيل	استلام الشيكات	
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات	
يحق التوكيل	مراجعة	
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط	
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع	
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي	
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي	
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة	
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات	
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع	

	الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم	
يحق التوكيل	استلام الأرباح	
يحق التوكيل	استلام الفائض	
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	
يحق التوكيل	الاكتتاب	
يحق التوكيل	شراء أسهم	
يحق التوكيل	بيع أسهم	
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة	
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية	
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية	
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية	
يحق التوكيل	فتح محل	
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية	
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	

مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمران	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل

يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ

	يقبض التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
	يقبض التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
	يقبض التوكيل	دمج الصكوك
	يقبض التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
	يقبض التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:
	يقبض التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:
	يقبض التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
	يقبض التوكيل	التنازل عن النصيب من
	يقبض التوكيل	أثبات المبني
	يقبض التوكيل	استخراج صك بدل تالف
	يقبض التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
	يقبض التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
	يقبض التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
	يقبض التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
	يقبض التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
	يقبض التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة

تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

كما يختص نائب الرئيس ب

يحق التوكيل	التأكد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	شطب	الفرعية	
يحق التوكيل	اصدار		
يحق التوكيل	التأكد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك
يحق التوكيل	يحق التوكيل	شراء الحصص	

	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
	يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية
	يحق التوكيل	التأكيد السنوي	
	يحق التوكيل	شطب	
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات باسم الشركة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الايداع	
	يحق التوكيل	السحب	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	

		يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
		يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
		يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
		يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	
		يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	
		يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	
		يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	
		يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الالكترونية	
يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	إدارة الاملاك

يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	إفراغ				
يحق التوكيل	شراء	الأراضي			
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	إفراغ				
يحق التوكيل	شراء	الاسهم			
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك			
يحق التوكيل	فك الرهن				
يحق التوكيل	القبض				
يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحريير الأوراق التجارية			
يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية				
يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية				
يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية				
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانون	الموافقة على قرارات الشركاء			
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال				
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص				
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء				

يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعة		
يحق التوكيل	المدافعة		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
يحق التوكيل	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة	

	خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة- التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -التنازل عن القرض -طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات)	

	وتعديل عقد (القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل والغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصراف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات

	لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	
يحق التوكيل	تعديل السجلات	
يحق التوكيل	إضافة نشاط	
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري	

	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
	يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
	يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
	يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
	يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
	يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
	يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
	يحق التوكيل	استخراج التراخيص
	يحق التوكيل	شراء القوارب
	يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
	يحق التوكيل	استيراد قوارب
	يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
	يحق التوكيل	تجديد التراخيص
	يحق التوكيل	تعديل التراخيص
	يحق التوكيل	إضافة نشاط
	يحق التوكيل	حجز الأسماء
	يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك

	بالغرفة التجارية	
يحق التوكيل	فتح الفروع	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد	
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب	
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب	
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب	
يحق التوكيل	بيع القارب	
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد	
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد	
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص	
يحق التوكيل	نقل الترخيص	
يحق التوكيل	تأسيس شركة	
يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء	

يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال

يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأشهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأشهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية

	وتجديدها للشركة	
يحق التوكيل	الاشترك بالغرفة التجارية وتجديدها	
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال	
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة	
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة	
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات	

	وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة	
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات	
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات	
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال	
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها	
يحق التوكيل	تصفية العمالة والغاؤها	
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة	
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	
يحق التوكيل	نقل الكفالات	
يحق التوكيل	تعديل المهن	
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت	

	وتصفيها والغاؤه	
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها	
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودة	
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)	
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين	
يحق التوكيل	استخدام	
يحق التوكيل	استخدام	
يحق التوكيل	فتح ملف	
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية	
يحق التوكيل	استخدام العمالة من الخارج	
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	الغاء التأشيرات	
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات	
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات	
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	

استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات(برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل

	التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
	اسقاط العمالة	يحق التوكيل
	إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
	نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
	إضافة المولود	يحق التوكيل
	إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
	إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
	استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
	إضافة تابعين	يحق التوكيل
	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
	تعديل المهن	يحق التوكيل

استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخدمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغه	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل

استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل

	الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث البيانات	يحق التوكيل
	تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
	استلام الشيكات	يحق التوكيل
	استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
	مراجعة	يحق التوكيل
	إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
	طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
	طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
	طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
	الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
	استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
	استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
	استلام الأرباح	يحق التوكيل
	استلام الفائض	يحق التوكيل
	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط	يحق التوكيل

	الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر	
يحق التوكيل	الاكتتاب	
يحق التوكيل	شراء أسهم	
يحق التوكيل	بيع أسهم	
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة	
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية	
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية	
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية	
يحق التوكيل	فتح محل	
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية	
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمران	
يحق التوكيل	فتح المحلات	
يحق التوكيل	استخراج رخص	
يحق التوكيل	تجديد الرخص	
يحق التوكيل	إلغاء الرخص	
يحق التوكيل	نقل الرخص	

استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاوليين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل

يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ

يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	اثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأرض

	استئجار الأرض	يحق التوكيل	
	تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل	
	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل	
	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل	
<p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p>			
<p>المادة الواحد والعشرون: صلاحيات أمين السر: يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.</p>			
<p>المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:</p> <p>١. يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال (١٠) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويتم تسليم الدعوة شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>		<p>المادة الواحدة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة (١٠) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويتم تسليم الدعوة شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	
<p>المادة الثالثة والعشرون: نصاب الاجتماعات وقرارات المجلس</p>		<p>المادة الثانية والعشرون: نصاب الاجتماعات وقرارات المجلس</p>	

<p>١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، يحق لأي عضو إنابة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>(ج) لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.</p> <p>٤. ويجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو باستخدام وسيلة تمكن كل مشارك من التحدث وسماع الآخرين</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور المستعجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، يحق لأي عضو إنابة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>(ج) لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يشار إليه في إشعار الدعوة للاجتماع. ويجوز أيضاً عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو باستخدام وسيلة تمكن كل مشارك من التحدث وسماع الآخرين. وتحرر القرارات التي يجيزها مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو ويتم تمريرها للتوقيع عليها من قبل كل عضو في مجلس الإدارة ووكيل عضو مجلس الإدارة الذي حضر نيابة عنه ذلك الاجتماع.</p> <p>يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر تلك الاجتماع.</p> <p>يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:</p> <p>أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.</p> <p>ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.</p> <p>ج- إذا اعتقد جازماً وبإعتقالية أن القرار يحقق مصالح الشركة.</p> <p>ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.</p> <p>٤. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون دعوة الجمعيات</p> <p>١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢- يجب أن يبين الطلب للشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات العامة:</p> <p>١. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة بالمائة (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجب أن يبين هذا الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>٢. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل مع مراعاة الآتي:</p>

<p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل للمساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.</p> <p>ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة</p> <p>د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها</p>	<p>- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة.</p> <p>٣. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.</p> <p>ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.</p> <p>د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p> <p>٤. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في نظام الشركات دون انعقادها.</p> <p>ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن ترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: التصويت في الجمعيات</p> <p>١- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الواحدة والثلاثون: التصويت في الجمعيات،</p> <p>- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:</p> <p>١. تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً والمنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانون (٨٥) من نظام الشركات</p> <p>٢. تقرير استمرار الشركة أو حلها .</p> <p>٣. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.</p> <p>وللجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون: إعداد محاضر الجمعيات</p> <p>١ - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p> <p>يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في حالة غيابه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً لأصوات المساهمين الحاضرين. ويُجرى باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو</p>

	خالفها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة الثلاثون: اجتماعات الجمعية العامة العادية واختصاصاتها: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات الجمعية العامة العادية واختصاصاتها: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات العامة: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة الثالثة والثلاثون: جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها: على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. وبحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة الأربعون: تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر	المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.
تم حذفها	المادة الخامس والأربعون: دعوى المسؤولية: ١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. ٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5٪) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. ٤. لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

	<p>للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p>
<p>المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأنعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: تصفية الشركة:</p> <p>١. تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.</p> <p>٢. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من المساهمين. وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.</p> <p>٣. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضاءها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائلين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. كما يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.</p> <p>٤. إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.</p>
<p>المادة السابعة والأربعون: تطبيق الأنظمة ذات الصلة</p> <p>يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكر في هذا النظام الأساس.</p>	
<p>تم حذفها</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: النشر:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون: الأحكام الختامية</p> <p>١ - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>٣ - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: الالتزام بنظام الشركة:</p> <p>تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>

النظام الأساس

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١/١٢/١٤٤٣ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة نفوذ للمنتجات الغذائية مساهمة سعودية (شركة مساهمة درجة)

المادة الثالثة: مقر الشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشئ لها فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

تجهيز وحفظ اللحوم	الصناعات التحويلية
تجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات	الصناعات التحويلية
تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر	الصناعات التحويلية
صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية	الصناعات التحويلية
صنع منتجات الألبان	الصناعات التحويلية
صنع منتجات طواحين الحبوب	الصناعات التحويلية
صنع النشاء ومنتجات النشاء	الصناعات التحويلية
صنع منتجات المخابز	الصناعات التحويلية
صنع السكر	الصناعات التحويلية
صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية	الصناعات التحويلية
صنع المعكرونة وشرائط المعكرونة والكسكسي والمنتجات النشوية المماثلة	الصناعات التحويلية
صنع وجبات وأطباق جاهزة	الصناعات التحويلية
صنع منجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الصناعات التحويلية
صنع الأعلاف الحيوانية المحضرة	الصناعات التحويلية
صناعة شراب الشعير يشمل البيرة بدون كحول	الصناعات التحويلية
صنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات	الصناعات التحويلية
الطباعة	الصناعات التحويلية
بيع المركبات ذات المحركات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تبيع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع منتجات التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر و الأكشاك و الأسواق
النقل والتخزين	نقل البضائع بالسكك الحديدية
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع
النقل والتخزين	النقل المائي الداخلي للبضائع
النقل والتخزين	النقل الجوي للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
النقل والتخزين	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أماكن المخيمات والمنزهات الترفيهية التي تتيح مكاناً للسيارات والمنزهات التي تتيح مكاناً للمقطورات
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	مرافق الإقامة الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	تقديم وجبات الطعام في المناسبات
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة تقديم المشروبات
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير منتجات الملكية الفكرية وما شابهها عدا الأعمال المحمية بحقوق النشر
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر
وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	

المادة: الخامسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة

المادة: السادسة: المشاركة والتملك في الشركات:

1. يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة).
2. يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالشراكة مع الغير وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.
3. يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة المصدربسته وتسعون مليون ريال سعودي (٩٦٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (٩٦٠٠٠٠٠٠٠) سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١,٠) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية. وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ستة وتسعون مليون ريال سعودي (٩٦٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال سعودي، وقد تم ايداع البالغ النقدية المدفوعة من رأس المال للمصدرلدى أحد البنوك المرخص لها..

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدرالبالغة ٩٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة: شراء الشركة لأسهمها وارتهانها وبيعها:

1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يكون للدائن المرتهن الحق في قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يُنص على خلاف ذلك في عقد الرهن. ومع ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة إبلاغه بها بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للدفع بحسب ما حددته الأنظمة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. مع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه. مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: أسهم الشركة

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح.

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة الإسمية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصريح به -إن وجد ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويعلن لهؤلاء بأوليوتهم على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو موقع الشركة الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب.
4. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الخامسة عشر: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة-وفقاً لنظام السوق المالية-إصدار أدوات الدين كالسندات أو الصكوك التمويلية قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويُشترط لإصدار أدوات الدين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية

العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء أصدرت في وقت واحد أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:

أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات.

ب - يُحدد أسلوب العمل في مجلس الإدارة كالتالي:

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون النصاب القانوني لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الأعضاء ولا يجوز لأعضاء المجلس توكيل غيرهم لحضور الجلسات.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس وانتهاء دورته أو اعتزال أعضائه:

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً للأحكام والتعليمات السارية في المملكة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة تسعين (٩٠) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

٣. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

٤. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٥. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة سوق المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٦. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٧. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (٢) و(٣) و(٦) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين (٩٠) يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضه وله :

الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
الفرعية	شطب	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يحق التوكيل

يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيل	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	البنكية
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الايداع	
	يحق التوكيل	السحب	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	
	يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	

		يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	
		يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
يحق التوكيل	شراء	العقار الأراضي الاسهم	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	إدارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	إفراغ			
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	إفراغ			
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	
	يحق التوكيل	فك الرهن		
	يحق التوكيل	القبض		
		يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال			
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص			
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء			
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج			
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس			
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	تحول الشركة الى مؤسسة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة		
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية		القضاء
يحق التوكيل	المصالحة			
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم			
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح			
يحق التوكيل	الافرار والانتكار			
يحق التوكيل	التنازل			
يحق التوكيل	المرافعه			
يحق التوكيل	المدافعه			
يحق التوكيل	المطالبة			

يحق التوكيل	المخاصمة	
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين
	يحق التوكيل	تعيين المحامين
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة- التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
	يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
	يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي
	يحق التوكيل	خدمات التطوع
	يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية
	يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل

تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل

نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل

يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية

يحق التوكيل	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	إضافة المولود
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي

يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغه
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الجوالا و صرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات

يحق التوكيل	الاشترك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من الفروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	مراجعة
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفائض
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاكتتاب
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	الاشترك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمران

فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء وفسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل

يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	اثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأرض
يحق التوكيل	استئجار الأرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بديل حضور عن الجلسات أو نسبة من صافي الأرباح أو مزاي عينية أو ما تحدده الجمعية العادية

٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

١. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	
شراء الحصص	يحق التوكيل	
تصفية الشركة	يحق التوكيل	
بيع الحصص	يحق التوكيل	
تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل	
اصدار	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	
تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	
التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	
التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل	
فتح الحسابات	يحق التوكيل	
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	
الايداع	يحق التوكيل	
السحب	يحق التوكيل	
اصدار الشيكات	يحق التوكيل	
تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	

	طلب التسييلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الالكترونية	يحق التوكيل
	شراء	يحق التوكيل
	بيع	يحق التوكيل
	إفراغ	يحق التوكيل
	شراء	يحق التوكيل
	بيع	يحق التوكيل
	إفراغ	يحق التوكيل
	شراء	يحق التوكيل
	بيع	يحق التوكيل
	حق الرهن	يحق التوكيل
	فك الرهن	يحق التوكيل
	القبض	يحق التوكيل
	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
		تعديل عقد الشركات التي تدخل

يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة- التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض -طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	

يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصراف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
	يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
	يحق التوكيل	تعديل السجلات
	يحق التوكيل	إضافة نشاط
	يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري

يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	شراء القوارب
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	استيراد قوارب
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الأسماء
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	فتح الفروع
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	بيع القارب
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	نقل الترخيص
يحق التوكيل	تأسيس شركة

يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة

فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالعرفه التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل

يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصنيفها والغاؤه
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب

إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغه	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل

يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	مراجعة
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمة
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفائض

فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمران	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل

يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواربها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الجفيلة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	اثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية

يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأرض
يحق التوكيل	استنجاز الأرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

كما يختص نائب الرئيس ب

يحق التوكيل	التأكيد السنوي	الرئيسية	
يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	اصدار		
يحق التوكيل	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل	اصدار		
يحق التوكيل	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الإيداع	
	يحق التوكيل	السحب	

يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل	طلب الضمانات	
يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	
يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	
يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	
يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الالكترونية	
يحق التوكيل	شراء	
يحق التوكيل	بيع	
يحق التوكيل	إفراغ	
يحق التوكيل	شراء	
يحق التوكيل	بيع	
يحق التوكيل	إفراغ	
يحق التوكيل	شراء	
يحق التوكيل	بيع	
يحق التوكيل	حق الرهن	
يحق التوكيل	فك الرهن	
يحق التوكيل	القبض	
يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	

	يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني		
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماح الدعاوي والرد عليها		
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعة		
يحق التوكيل	المدافعة		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة- التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض -طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	

يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصراف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
	يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني

يحق التوكيل	تعديل السجلات
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	شراء القوارب
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	استيراد قوارب
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الأسماء
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	فتح الفروع
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	بيع القارب
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص

نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل

تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل

يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيها والغاؤه
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	نقل الكفالات

يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	إضافة المولود
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغه
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب

استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الجوالاات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل

استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمران	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل

يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاوليين
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	اثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف

وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الواحد والعشرون: صلاحيات أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

- يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسته، وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال، ويتم تسليم الدعوة شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب الاجتماعات وقرارات المجلس

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، يحق لأي عضو إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:
 - (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.
٤. ويجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو باستخدام وسيلة تمكن كل مشارك من التحدث وسماع الآخرين
٥. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور المستعجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة والعشرون: لجان المجلس

١. مع مراعاة متطلبات هيئة السوق المالية، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون دعوة الجمعيات

- ١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ٢- يجب أن يبين الطلب للشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- ٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ- إبلاغ للمساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل للمساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - ٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق الساهم في مناقشة للموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت الساهمين عليها

المادة السابعة والعشرون: التصويت في الجمعيات

١- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة والعشرون: إعداد محاضر الجمعيات

١ - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد الساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة و/أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة.

المادة الثلاثون: اجتماعات الجمعية العامة العادية واختصاصاتها:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يُحرر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين القيام بأحد الخيارين:

١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وتُنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول.

٢. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات والمادة السابعة والعشرون (٢٧) من هذا النظام، خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين القيام بالخيارات التالية:

١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

٢. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات والمادة (٢٧) من هذا النظام. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه والتي لها حقوق تصويت.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٢. تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات العامة :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في حالة غيابه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً لأصوات المساهمين الحاضرين. ويُحرر باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ويتم تعيينه سنوياً بواسطة الجمعية العامة وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه. كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

١. لمراجع الحسابات في أي وقت الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول وموجودات والتزامات الشركة وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة السنوية يُضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه عن أي مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام فضلاً عن رأيه فيما يتعلق بمطابقة حسابات الشركة للواقع. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

المادة التاسعة والثلاثون: عزل واعتزال مراجع الحسابات

١. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار.
٢. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح،

المادة الأربعون:

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر

المادة الحادية والأربعون: السجلات المحاسبية والقوائم المالية:

١. تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها.
٢. يجب على مجلس الإدارة إعداد القوائم المالية لها في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام. كما يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
٣. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٤. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح:

- لا يجوز توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية، الا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة الى الاحتياطات (إن وجدت) ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.
- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي او احتياطات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطات.
- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة كإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح:

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
- يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

المادة الرابعة والأربعون: توزيع أرباح سنوية:

- يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية (نصف أو ربع سنوية) من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بعد استيفاء الآتي:
- أ. أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر عنها سنوياً.
 - ب. أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.
 - ج. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفق الأخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.
- إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ولا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة:

- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيها

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأنعامهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

المادة السابعة والأربعون: تطبيق الأنظمة ذات الصلة

يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكر في هذا النظام الأساس.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون: الأحكام الختامية

- ١ - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- ٣ - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.